

الهداية

[200] وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدى، قال ابن عروجل: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة) (1). وصوم جزاء الصيد واجب، قال ابن تعالى: (ومن قتل منكم معتمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما) (2). أو تدري (3) كيف يكون عدل ذلك صياما (يا زهري) (4)؟ فقلت: لا أدري، فقال (عليه السلام): يقوم الصيد قيمة، ثم يفض (5) تلك القيمة على البر (6)، ثم يكال ذلك (7) البر أصواعا، فيصوم (8) الكل نصف صاع يوما. وصوم النذر واجب، وصوم الاعتكاف واجب. وأما الصوم الحرام: فصوم يوم الفطر، ويوم الأضحى، وثلاثة أيام التشريق (9). وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا (10) عنه، أمرنا أن نصومه مع شعبان، ونهينا أن ينفرد (11) الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس. _____ 1 - البقرة: 196. 2 - المائدة: 95. 3 - "أتدري" ج، د. 4 - ليس في "ج". 5 - تفضض الشيء: تفرق "لسان العرب: 7 / 207". 6 - البر: القمح "مجمع البحرين: 1 / 184 - برر -". 7 - ليس في "ج". 8 - "فتصوم" ب. 9 - "من التشريق" ب، ج. 10 - "ونهاننا" ج، وكذا ما بعدها. 11 - هكذا في "أ" و "و" ر "و" ط ". "يتفرد" ب، ج، د.